

المطالب الشعبية بين الحتمية الدستورية وجديّة التطمينات السياسية

سياسي ولا يستند لأي آلية دستورية.
■ بقاء جميع المؤسسات الدستورية على حالها (البرلمان، المجلس الدستوري) فليس رئيس الدولة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة أو تغيير تشكيلاً المجلس الدستوري، باستثناء حالة استقالة الأعضاء العينين من بينهم رئيس المجلس، وبقى نفس المجلس هو الذي سيشهد على صحة نتائج الانتخابات الرئاسية المقبلة.

■ لا يجوز لرئيس الدولة المبادرة بالتعديل الدستوري، أو الجوع لاستفتاء الشعب حول القضايا ذات الأهمية الوطنية.

■ ليس لرئيس الدولة التشريع بالأوامر.

■ لا يمكن لرئيس الدولة أن يقرر تغيير الإطار القانوني العام ومجال تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لأنه محدد بموجب الدستور (المادة 194)، مع إمكانية رئيس الدولة تعين رئيس وأعضاء هذه الهيئة.

■ قيم رئيس الدولة باستدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية في غضون 90 يوماً كأقصى تقدير.

فإذا بقينا في الإطار الدستوري، فإن نتيجة تطبيق هذه المادة هو انسحاب بوتلفيقية من الحكم، مثلما حدث، وتسليم السلطة مؤقتاً لنفس الشخصيات والمؤسسات القائمة في عهده، وليس من الصالحيات الدستورية لهذه المؤسسات الاستجابة للمطالب الشعبية، إنما مهمتها الوحيدة دستورياً هي تنظيم الانتخابات الرئاسية القبلة.

أما القول كذلك بتطبيق نص المادتين 7 و 8 من الدستور، فإن التجسيد الدستوري الوحيد الذي ينبع عن تطبيقهما من خلال إقرارها بتفعيل المادة 102 بجميع آثارها هو الانتخابات الرئاسية المقبلة التي ستنظم خلال 90 يوماً من توقيع رئاسة الدولة، وذلك بالطبع إذا توفرت فيها معايير الشفافية والنزاهة. يمكن أن يكون هذا حال لازمة لولم تكن الهيئات التي ستشرف على هذه الانتخابات هي نفسها التي أشرفت على الانتخابات السابقة، ولو لم تكن نفس المنظومة القانونية التي سنتها السلطة الحكومية هي التي ستتحكم بهذه الانتخابات.

الذى أصبح حتمية دستورية، أما في حالة استقالته فنكون أمام فراغ دستوري، بحكم أن الدستور الحالى لم يتعرض إطلاقاً لحالة حدوث مانع أو استقالة رئيس الدولة المعين بناء على نص المادة 102، وبالتالي لم ينص على البديل الدستوري، ولا يمكن التأسيس على الحالة الأولى لتعيين رئيس مجلس الدستوري كرئيس دولة، وكل إجراء من هذا القبيل لا يعدو أن يكون سياسياً ولا يستند لأى أساس دستوري.

كما أن الإشكال ليس في الشخصية التي يتم تنصيبها أو تعينها، إنما في الصالحةيات والمهام المحددة له دستورياً، فحتى لم تم تعين شخصية مستقلة وذات مصداقية ومقبولية شعرياً، إلا أنه لا يمكن له القيام بأكثر مما يمكن أن يقوم به "بن صالح" أو "بلغيز" على رأس الدولة، ما عدا ربما كسب ثقة الشعب.

■ استمرار الحكومة القائمة في ممارسة مهامها، فليس لرئيس الدولة تعين حكومة جديدة، أو تعديل أو إقالة الحكومة القائمة، فتلك الحكومة المتعاقبة، أم أنه سيتم من خلالها الالتفاف حول تلك المطالب؟ النقاش كبير والأراء متباينة، ولكن السؤال يبقى دائماً مطروحاً.

إن تفعيل نص المادة 102 من الدستور يخضع لثلاث مراحل؛ المرحلة الأولى تجسدت في انسحاب بوتلفيقية من الحكم، والمرحلة الثانية توجت بتنصيب رئيس مجلس الأمة كرئيس دولة لفترة انتقالية مدتها 90 يوماً، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي إجراء الانتخابات الرئاسية في 4 جويلية 2016.

إن التمسك بالتطبيق الحرفي لنص المادة 102 من الدستور وتفعيل جميع آثارها، وإن كان سيحل الأزمة الدستورية، فإنه لا يمكن أن يحل بذلك الأزمة السياسية المرتبطة بتغيير منظومة الحكم، حيث

سيتسع لا مجال مطلب تغيير النظام الفراغ الدستوري، حيث يمنع نص المادة 104 على رئيس الدولة أن يعين طاقماً حكومياً جديداً، ولا يوجد أي نص صريح أو ضمني يرخص له بعض ذلك.

لذلك تطبيق الفحوى الأحكام الدستورية لا ينبغي لرئيس الدولة قبول استقالة الحكومة في المرحلة

الانتقالية، باستثناء الوزير الأول الذي يترشح لرئاسة الجمهورية، وما إلزم رئيس الدولة بتعويذه من أحد أعضاء الطاقم الحكومي إلا دليل على إطلاق منع رئيس الدولة تعين طاقم

جديد للحكومة، وكل إجراء يتخذ خارج هذا الفحوى الدستوري فهو حل

باتجاهه أسهل الحلول وأقل مخاطر بالنسبة للدولة، لاسيما وأن قيادة الأركان تصر على هذا الحل وطلبت من الشعب الصبر وموافقه المتعنتة، مطالبته تعليمات حول مآل مطالبته، أم أنه سيصر على التلبية الفورية لمطالبه من خلال الضغط المستمر على المؤسسات القائمة واللجوء لاختبار ممثلين عنه، قصد تنظيم حراكه؟.

أولاً: العتمنة الدستورية

يبقى الغموض قائماً لدى بعض شرائح المجتمع فيما يتعلق بمقاييس تفعيل نص المادة 102 من الدستور، حيث يتساءلون عم إذا كان ذلك سيستجيب للمطالب المشروعة المرفوعة خلال المسيرات السلمية المتعاقبة، أم أنه سيتم من خلالها الالتفاف حول تلك المطالب؟ النقاش كبير والأراء متباينة، ولكن السؤال يبقى دائماً مطروحاً.

إن تفعيل نص المادة 102 من الدستور يخضع لثلاث مراحل؛ المرحلة الأولى تجسدت في انسحاب بوتلفيقية من الحكم، والمرحلة الثانية توجت بتنصيب رئيس مجلس الأمة كرئيس دولة لفترة انتقالية مدتها 90 يوماً، أما المرحلة الثالثة والأخيرة هي مؤسسة الجيش الوطني الشعبي سليم جيش التحرير، لاسيما بعد دورها الفعال في دفع رئيس الجمهورية السابق

بوتل薇قية للاستقالة بعد اصرارها على تفعيل نص المادة 102 من الدستور، فإن الشعب الجزائري يطمح أيضاً أن يلعب الجيش دوراً في رحيل رجالات النظام ومتابعة "العصابة" مثلاً اتفقاً على تسميتها، خاصة وأن قائد الأركان تعهد في بيانه المورخ في 30 مارس 2019 على أنه سيقف مع الشعب حتى تتحقق مطالبته كاملة غير منقوصة.

غير أن النظرة الموحدة والمشتركة التي كانت بين الشعب وقيادة الأركان قبل رحيل بوتلفيقية عن الحكم لم تعد كذلك بعد استقالته، حيث تتمسك هذه الأخيرة بالإطار الدستوري وتعتبره الحل الوحيد للخروج من الأزمة، بينما يرى الشعب أن مطالبته لا يمكن أن تتحقق إذا تم الاستمرار في تفعيل جميع آثار المادة 102.

فهل سيضطر الشعب في النهاية إلى

اتجهت أنظار الشعب إلى كيفية تطبيق المادة 7 من الدستور التي طالب بها وسانده في ذلك قائد الأركان مضيفاً إليها المادة 8، قصد الاستجابة الكلية لمطالبته، التي يبدو أنه مصر على تحقيقها كلها.

اختلاف الآراء والحلول المقترنة للأزمة، فيبين الجيش الوطني الشعبي الذي يصر على الحل في إطار الدستور، والذي ساندته فيه الطبقة السياسية التي كانت موالية لنظام بوتفليقة، وبين الحلول السياسية التي تناول بها المعارضة السياسية وبين الشعب الذي لا يثق في الحل الأول، ويرى فيه أنه مجرد طريقة لإنقاذ النظام، وغير مستقر بعد على الحل الثاني متى تتحقق في صوفة.

إن تطور قوتين متضامنتين لحد الآن، هما مؤسسة الجيش الوطني الشعبي من جهة، والشعب من جهة أخرى. لا السلطة السياسية المؤقتة قادرة على إيجاد الحلول، ولا معارضة ممثلة لترفع انشغالات الشعب وتقننه بخريطة طريق معينة لحل الأزمة. ولكن المؤسسة الدستورية الوحيدة التي لا تزال تحظى اليوم بشقة وتخاضن الشعب الجزائري هي مؤسسة الجيش الوطني الشعبي سليم جيش التحرير، لاسيما بعد دورها الفعال في دفع رئيس الجمهورية السابق

بوتل薇قية للاستقالة بعد اصرارها على تفعيل نص المادة 102 من الدستور، فإن الشعب الجزائري يطمح أيضاً أن يلعب الجيش دوراً في رحيل رجالات النظام ومتابعة "العصابة" مثلاً اتفقاً على تسميتها، خاصة وأن قائد الأركان تعهد في بيانه المورخ في 30 مارس 2019 على أنه سيقف مع الشعب حتى تتحقق مطالبته كاملة غير منقوصة.

غير أن النظرة الموحدة والمشتركة التي كانت بين الشعب وقيادة الأركان قبل رحيل بوتلفيقية عن الحكم لم تعد كذلك بعد استقالته، حيث تتمسك هذه الأخيرة بالإطار

د. عباس فريد
أستاذ جامعي

الجزء الأول

منذ إعلان بوتفليقة استقالته من منصب رئاسة الجمهورية، بعد ضغط من مؤسسة الجيش التي طالبته بالتفعيل الفوري لنص المادة 102، والتي كانت بدورها تحت ضغط المسيرات السلمية المتوجهة من جهة أخرى، بتغيير النظام من جهة، ومناورات "القوى غير الدستورية" من جهة أخرى،

المطالب الشعبية بين الحتمية الدستورية وجديّة التطمينات السياسية

صلاحياتهما الدستورية. فرئيس الجمهورية المنتخب هو الوحيد الذي سيقرر، بناء على برنامج انتخابي، شكل وكيفيات وأجال تحقيق ذلك، وكل تدخل من الجيش في هذه المراحل لا يكون إلا تدخلاً سياسياً وخارج الأطر الدستورية.

بالمقابل إذا استمر رفض الشعب للعمل بالمرحلة الثالثة من المادة 102 وهي عدم إجراء الانتخابات الرئاسية المبرمجة ليوم 04 جويلية 2019، فستفقد السلطة الانتقالية مشروعية استمرارها، وتتعقد الدولة مرة أخرى في فراغ مؤسساتي، وسيجعل ذلك قيادة الأركان في وضع حرج جداً، مما يضطرها للبحث عن حلول سياسية خارج آليات الدستور، بعدها كانت تتمسك بحرفيّة النص الدستوري.

ولتفادي تأزم الأوضاع، والدوران في حلقة مفرغة، يمكن لقيادة الأركان، في إطار صلاحياتها الدستورية والتزاماً بمبادئ الجمهورية، أن تستند لثقة الشعب وتضامنه مع جيشه وتبني عليه شرعيتها بهدف تحقيق مطالبه، وذلك بوضع آليات تتناسب وحجم الأزمة وتطورات الشعب، أي وضع خريطة طريق تبني حلول سياسية تتأسس على المبادئ الدستورية المقررة في المادتين 7 و 8 يتم تفعيلها بآليات تستند إلى الشرعية الشعبيّة.

إن الوسيلة الوحيدة، في هذه المرحلة، لكسب الشرعية الشعبية في إطار المبادئ الدستورية هي استفتاء الشعب حول الهيئة السياسيّة الانتقالية التي ستتسعّ، في أقرب الأجال، لاتخاذ ماتراه مناسباً من إجراءات قصد توفير الضمانات الكفيلة بحماية اختيار الشعب وإرادته، كخطوة أولى نحو التحقيق التدريجي لكل مطالبه المشروعية.

من شأن هذا الاستفتاء أن يحقق عدة أهداف، فهو من جهة سيقوى الوحدة الوطنية وسيؤكّد قبول الشعب للشخصيات التي تشكل الهيئة الانتقالية، ومن جهة أخرى سيضفي الشرعية الالزامية عليها للاضطلاع بمهامها في المرحلة الانتقالية، باعتبارها ممثلة للسيادة الشعبية، دون هذا الاستفتاء سنكون قد جسدنا المبادئ الدستورية المقررة في المادتين 7 و 8 تجسيداً خاطئاً، كما أن موقف الهيئة الانتقالية المعنية سيكون ضعيفاً داخلياً وذلك اتجاه المؤسسات الدستورية القائمة والأطراف السياسية المختلفة، أو خارجياً اتجاه المجتمع الدولي، فلا يمكن لهذه الهيئة أن تتمتع بالسيادة إن لم يمنحها لها الشعب، كما لا يمكن أن تفرض إرادتها إن لم تكن نابعة من إرادة الشعب.

ويبقى الشعب الضمان الوحيد لاحترام خياراته، وذلك من خلال تجنبه وتضامنه وتضييقاته وإحساسه بالمسؤوليات وتسكه العريق بالحرية.

بالاستجابة لمطالبه وتعهدت على وقوفها إلى جانبها حتى تتحقق مطالبه كاملة غير منقوصة، وذلك بتطبيق نص المادتين 7 و 8 من الدستور، ومن جهة أخرى تؤكّد في كل مرة أنها لن تخرج عن المهام الدستورية للجيش وأن الحل للأزمة لن يكون إلا دستوري، تطبقاً لنص المادة 102 من الدستور، مع رفض الشعب لاستمرار العمل بأثار هذه المادة.

إذا كانت قيادة الأركان خريطة طريق للخروج من الأزمة، بالاستجابة للمطالبات المشروعة للشعب الجزائري، فإنها بالضرورة لا تكون إلّا سياسية، وخارج الآليات الدستورية، أو الحل الدستوري المؤسسي الذي ينشق عن تفعيل نص المادة 102، وذلك لأنّ الحل بالآليات الدستورية لا يحتاج إلى خريطة طريق، لوضوح تطبيقات المرحلة الانتقالية المقررة فيه، كما أنّ هذه التطبيقات وضعت فقط لتجاوز الأزمة المؤسستية في أقرب الأجال وليس المبادرة بتدابير جوهرية لتغيير منظومة الحكم.

وبحسب قائد الأركان فإنّ تدخل مؤسسة الجيش سترتكز على مرافقة سير المرحلة الانتقالية المخصصة لتحضير الانتخابات الرئاسية، لكي تتم في إطار الشفافية والتزاهة، أي حماية الإرادة الشعبية التي سيُعبر عنها خلال الانتخابات الرئاسية التي ستتوجّ المرحلة الانتقالية. لكن هل تمتلك قيادة الأركان الوسائل القانونية للتدخل في العملية الانتخابية، والتي من خلالها تستطيع ضمان إجرائها بكل شفافية ونزاهة؟ بل هل من صلاحياتها الدستورية التدخل في العملية الانتخابية التي هي عملية سياسية محضة؟ وما هي أشكال تدخله في حالة ثبوت تزوير أو عدم نزاهة الانتخابات؟

إن تدخل الجيش في العملية الانتخابية، كضامن لصدق ونوعية الانتخابات، وإن كان يمكن أن يستند لنص المادة 28 من الدستور باعتبار الجيش حامي السيادة الوطنية من خلال حماية الإرادة الشعبية المالكة لهذه السيادة، فهو في الحقيقة تدخل سياسي ولاحق للعملية الانتخابية، فلا يمكن للجيش ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية استناداً لآليات قانونية ودستورية، لكن التدخل أثناء العملية الانتخابية يشكل تعدّ عن صلاحيات هيئة دستورية أخرى هي السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري الذي يبت في صحتها.

كما أن ضمان إجراء انتخابات رئاسية شفافة ونزاهة لا يعني تحقيق المطالب الشعبية بتغيير النظام، حيث يبقى هذا المطلب على عاتق رئيس الجمهورية المنتخب، فلا السلطة الانتقالية الحالية يمكن لها تلبية هذه المطالب ولا مؤسسة الجيش الوطني الشعبي قادرّة على ضمان تجسيدها، فذلك خارج

استفتاء أو عن طريق البرلمان، كما تمنع كذلك البرلمان من المبادرة باقتراح التعديل عليه. فلا مجال لتطبيق المواد 208 و 210 و 211 من الدستور في ظل سريان المادة 102.

نتيجة لذلك لا يمكن لرئيس الدولة أن يغير من تسمية هذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو أن يوسع من صلاحياتها المحددة، فهي تتمتع بصلاحيات رقابية لا غير، مهمتها الوحيدة السهر على رقابة مدى إجراء الانتخابات في شفافية ونزاهة.

فلا يمكن سن قانون يمنع لهذه الهيئة صلاحيات التحضير للانتخابات من خلال مراجعة القوائم الانتخابية والتنظيم لها والفرز للأصوات ورقابة صحتها والإعلان عن نتائجها. فمهمة تنظيم الانتخابات موكولة دستورياً للسلطات العمومية، أي الحكومة من خلال وزارة الداخلية والولاية، ورقابة مدى صحتها موكولة للمجلس الدستوري. كما لا يمكن لرئيس الدولة التعديل في مواصفات الشخصيات المشكلة للهيئة، وهو القضاة والكتّابات المستقلة، ولا في كيفية تعينها الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يؤثّر في سيادة قراراتها.

لذلك لا ترى المبرر القانوني الذي يمكن أن يستند إليه رئيس الدولة لتفعيل تصريحه، في الوقت الذي يتّمسك فيه بضرورة الالتزام بالدستور، خاصة المادة 102، لإيجاد الحلول للأزمة، مالم يتعلق الأمر بإنشاء هيئة سياسية لتنظيم الانتخابات موازية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، حيث تصبح الانتخابات الرئاسية المقبلة تشرف عليها هيئتين، هيئة سياسية تنشأ بموجب مرسوم رئاسي أو هيئة تنشأ بموجب قانون مهمتها التحضير والتنظيم وإجراء الانتخابات والفرز للأصوات، والهيئة الدستورية التي سيتم تعين تشكيّلها، مهمتها رقابة شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ضرورة حل مشكل تداخل الاختصاصات وعملية التنسيق بين الهيئةتين، والمهم في كل ذلك كسب ثقة الشعب للقبول بها.

■ فقدان تطمينات قائد الأركان للآليات القانونية

إن دور مؤسسة الجيش الوطني الشعبي يخضع في إطار دولة القانون، إلى الدستور، القانون الأساسي للجمهورية، وإن دفاعها عن السيادة الوطنية طبقاً للمادة 28 من الدستور، هو بمثابة دفاع عن الشعب باعتباره المالك الوحيد لهذه السيادة، وهو في نفس الوقت دفاع عن المؤسسات الدستورية التي اختارها لممارسة هذه السيادة، مثلما يمكن استخلاصه من المادتين 7 و 8 من الدستور.

غير أن قيادة الجيش الوطني الشعبي هي اليوم في وضع حرج، فهي من جهة قد وعدت الشعب

منذ إعلان بوتفليقة استقالته من منصب رئيس الجمهورية، بعد ضغط من مؤسسة الجيش التي طالبته بالتفعيل الفوري لنص المادة 102، والتي كانت بدورها تحت ضغط المسيرات السلمية المطالبة

بتغيير النظام من جهة، ومناورات "القوى غير الدستورية" من جهة أخرى، اتجهت أنظار الشعب إلى كيفية تطبيق المادة 7 من الدستور التي طالب بها وسانده في ذلك قائد الأركان مضيفاً إليها المادة 8، قصد الاستجابة الكلية لمطالبه، التي يبدو أنه مصر على تحقيقها كلها.

خارج هذا الحل المؤسسي في إطار الدستور، يمكن التأسيس على المبادئ الدستورية لوضع آليات الحل السياسي ببناء على الشرعية الشعبية، غير أن العقبة هي في غياب سلطة سياسية شرعية يمكن لها أن تبني هذا الحل، وانحصر مهمة السلطة الانتقالية في التحضير للانتخابات الرئاسية، وكذا الحدود الدستورية لمهمة الجيش الوطني الشعبي. فهل سيضطر الشعب للقبول بالاحتياطات الدستورية والاكتفاء بالتطمينات التي قدمتها السلطة الانتقالية وقيادة الأركان، مع عدم وضوح آليات تجسيدها؟

ثانياً: مدى جدية التطمينات السياسية

بعد تجسيد المرحلة الثانية من تفعيل المادة 102 من الدستور، يتنصّب بن صالح رئيساً للدولة، خرج هذا الأخير في خطابه الأول لطمأنة الشعب الجزائري، بتقرير هيئة وطنية سيدة للاتخابات، تبعه قائد الأركان بالقول أن سير المرحلة الانتقالية المخصصة لتحضير الانتخابات الرئاسية، سيتم بمرافقة الجيش الوطني الشعبي، في إطار الاحترام الصارم لقواعد الشفافية والتزاهة وقوانين الجمهورية.

- الحواجز الدستورية لإنشاء هيئة وطنية جماعية للاتخابات. صرّح رئيس الدولة في خطابه الأول للامة بأنه عازم، بالتشاور مع الطبقة السياسية والمدنية، على القيام، من باب الأولوية والاستعجال، بأخذ هيئة وطنية جماعية، سيدة في قراراتها، تعهد لها مهمة توفير الشروط الضرورية لإجراء انتخابات وطنية شفافة ونزاهة والاضطلاع بالتحضير لها وإجرائها، وستسخر الحكومة وإجرائها، وستسخر الحكومة والمصالح الإدارية المعنية لدعمها في أداء مهامها بكل حرية ومرافقها. إن مثل هذا التصرّح يجعل من رئيس الدولة يتّجاوز صلاحياته الدستورية في المرحلة الانتقالية، فهو لا يمكن له إحداث هيئة وطنية جماعية للاتخابات في ظل وجود مؤسسة دستورية مهمتها رقابة الانتخابات، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشئت بموجب المادة 194 من دستور 2016، والمادة 104 من الدستور تمنع رئيس الدولة المبادرة بتعديل الدستور، سواء بموجب

د. عباس فريد
أستاذ جامعي

الجزء الثاني والأخير

منذ إعلان بوتفليقة استقالته من منصب رئيس الجمهورية، بعد ضغط من مؤسسة الجيش التي طالبته بالتفعيل الفوري لنص المادة 102، والتي كانت بدورها تحت ضغط المسيرات السلمية المطالبة بتغيير النظام من جهة، ومناورات "القوى غير الدستورية" من جهة أخرى،